

وهو يفرق بين ولا يجتمع فقال هكذا أنزل قال العقباء فمحل
الحرب اخرى دليل على ان الامر فيه شدة والحرب العالمية
المسئلة العاصرة في سير الرحلة للزيارة
ويخرج من العرائق التوسية وما يتبع ذلك
ما يخرج ان التبريد الذي يتكلم به السير للزيارة مولانا
الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة اولياء الله تعالى ما يسترون
اليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تستر الرجال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد العرام ومسجد هراة والمسجد الاقصى ويتعلمون
بفعل الافعال التي تسمى ان من تتر السبق للزيارة كالبعض
الغوي: بنزلة واستكمال التبريد في ذلك كما فعل له من اجله
اقا موضوع الحرب الشريف بهر ما ذكره الافعال العارة وغيره
من ان المراد به حكم المساجد فذكره لانه لا تستر الرجال الى مسجد
للعبادة غير هذه الثلاثة واقا ان كان الفطر غير المساجد
من الرحلة في جلب العلق في زيارة الصالحين والافعال في ذلك
السير للزيارة والشركة وتكون ذلك فليس به داخل في الحرب
على هذا الحديث: اخرود به الصريح بما ذكره في رواية احمد
كلينغ للصالح ان يتر حاله الى مسجد يفرق فيه الصلاة غير
المسجد العرام والمسجد الاقصى ومسجد هراة قال العزيز
شرح جابج السير في عن الافعال السبكي ان معنى الحرب لا تستر
الرجال الى بقعة لها فضل لزيارتها غير هذه الثلاثة واقا

تفصيل

27
209

غيرها

غيرها فسرت الرجال اليها انها لم تكن اخر من زيارة ارباب
او علم ونحو ذلك من المنويات والباحات قال رحمه الله
التبس ذلك على بعض من عجز ان سفر الرحلة للزيارة داخل في
المسح وهو حكما كمال الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه
معنى الحرب كالتسبر والرجال الى مسجد لاجل ذاته اللائي
السلطنة واقا سفرها الى الزيارة ونحوها مما ذكره فليس ذلك
الى عيسى المكان بل ذلك الى من هو في المكان وعبارة العلامة
السير والالتسبر والرجال التي هي في الامكنة التي بها لزيارتها
او العبادة والزيارة لترات البقعة الالهية الثلاثة لمضاعفة
التراب فمما استرها الزيارة الالهية بل يست لترات
الافعال بل لتعبر الولي والتبريد به بان موقع احتياج بعضهم
بالحرب السارانية وقاله الافعال العارة ان الزيارة ما حوز
بها وحريتها سر الرجال الماورد نهجها في سير الرحلة لغير
السلطنة مما حيز لتمامها ولا يلزم الاومها مسجدا
حاجة للرحلة الى مسجد اخر واقا المساجد وكذا زيارتها
متبادرة على ضروريات الله اعترافه واقا قول بعض
ان في الحرب تفصيل المساجد الثلاثة وخصوصها يسير
الرحلة والزرع النزل في نزلها بخلاف غيرها فلا يلزم التردد في
كلها في مقرر صرح الايشة بانها ليس بهذه الكلال تنقض
لزيارة العوس (صلا قال الشيخ ولم يفعل النهي عنه كالتسبر

137